

4/ المجالس :

1-1/ مجلس التعليم :

المرجع : القرار الوزاري رقم 172 الصادر 1992/03/02

تشكيلته :

1. مدير المؤسسة المعنية رئيسا أو من ينوب (مدير الدراسات أو الأستاذ مسؤول المادة) .
2. أساتذة المادة الواحدة الذين يحدد عددهم الأدنى بخمسة (05) وفي حال عدم اكتمال هذا العدد تضم المواد التعليمية المتقاربة أو المتكاملة إلى بعضها البعض كاللغة والأدب العربي و الفلسفة و اللغات الأجنبية و الرياضيات والفيزياء والكيمياء.
3. مدير الدراسات .
4. رؤساء الأشغال خاص بالمتقن .
5. رؤساء الورشات خاص بالمتقن .
6. المستشار الرئاسي أو مستشار التربية.
7. المتصرف المالي.

أهداف اجتماعاته :

1. تمكين أساتذة المادة الواحدة أو المواد المتكاملة من التشاور فيما بينهم .
2. مناقشة التوقيت والبرامج والتعليمات التربوية .
3. دراسة الوسائل التعليمية الضرورية .
4. تنسيق النشاطات والتوزيع الجيد لعمل التلاميذ .
5. مناقشة القضايا المادية وكيفية استعمال الإعتمادات المالية المخصصة للوسائل التربوية ...
6. تقديم جميع الاقتراحات المتعلقة بتعليم المادة .

سير الاجتماعات :

يجتمع مرتين على الأقل في السنة ؛ الأولى في بداية السنة الدراسية و الثاني في نهايتها . ويمكن للمدير(الرئيس) إن يبادر بعقد اجتماع المادة أو عدة مواد عند الضرورة .
تسجل مداورات اجتماع المجلس في محاضرة خاصة يؤمّر المدير على أوراقه قبل استعماله .
يعتبر الأستاذ المسؤول عن المادة المشط الرئيسي لمجلس التعليم لأنه هو الذي يحضّر لعقد الاجتماعات ويقوم بأمانة المداورات وهو الذي يلزم أيضا بتنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس .

1-2/ مجلس القسم : المرجع : القرار رقم 157 الصادر في 1991/02/26.

تشكيلته :

1. مدير المؤسسة (رئيسا) .
2. مدير الدراسات (نائب المدير) .
3. المستشار الرئيسي للتربية أو مستشار التربية المعني .
4. رئيس الأشغال (بالثانوية التقنية) .
5. الأساتذة الذين يدرسون في القسم المعني .
6. مستشار التوجيه المدرسي و المهني للقطاع الذي تتبعه المؤسسة .

مهامه :

1. دراسة كل المسائل التي لها علاقة بالحياة داخل القسم .
2. تمكين الأساتذة من التشاور فيما بينهم من أجل تنسيق نشاطاتهم وضمان الانسجام في المقاييس أو المعايير التي يمكن اعتمادها في تقدير وتقييم أعمال التلاميذ .

3. دراسة الحصيلة الإجمالية للقسم والنتائج التي يحصل عليها كل تلميذ .

اجتماعاته وأهدافه :

يجتمع أربع مرات في على الأقل في السنة ؛ الأولى مع افتتاح السنة الدراسية والثلاثة الباقية في نهاية كل فصل دراسي.
الهدف من الاجتماع الأول :

- إعلام الأساتذة بالتعليمات و التوجيهات الرسمية .
- دراسة تركيبة القسم والمعايير المعتمدة في تشكيلها.
- التذكير بالظروف التي جرت فيها الأنشطة داخل القسم خلال السنة المنصرمة .
- التذكير بسلوك التلاميذ وقدراتهم و مستواهم .
- معرفة مدى تقدم التلاميذ في السنة المنصرمة .
- النظر – إذا اقتضت الضرورة – في الالتماسات و الشكوى المقدمة من قبل التلاميذ ، أو أوليائهم و المتعلقة بقرار المجلس في نهاية السنة المنصرمة

الهدف من الاجتماع في الفصلين الأول و الثاني :

- تحليل الظروف التي تطبق فيها البرامج الرسمية وبحث الإجراءات الممكن اتخاذها لمعالجة النقائص المسجلة .
- تسجيل كل المعلومات و الملاحظات عل الكشوف الفصلية الموجهة إلى أولياء التلاميذ :
- منح مكافآت لتلاميذ النجباء كالتهنئة ، والتشجيع ، ولوحة الشرف .
- تسليط العقوبات على التلاميذ الكسالى كالإنذار و التوبيخ .
- يجب أن تسجل المكافآت و العقوبات أيضا على الدفتر المدرسي .

الهدف من الاجتماع الفصل الثالث :

- تحليل الحصيلة السنوية لنشاط التلاميذ
- اتخاذ القرارات المتعلقة بمصيرهم من حيث مواصلة الدراسة بالانتقال إلى القسم الأعلى أو التكرار أو إعادة التوجيه أو الطرد (عدم السماح بمواصلة الدراسة) . ويتخذ المجلس هذا القرار بكل سيادة على أساس من العدل والموضوعية وهذا بعد تحليل دقيق لجميع العناصر الخاصة بكل تلميذ قبل اتخاذ مثل هذا القرار .

3/1 مجلس التنسيق الإداري :

طبقا للقرار الوزاري رقم 156 الصادر في 26 فيفري 1991

تشكيلته :

يتشكل هذا المجلس من :

- مدير المؤسسة المعنية (رئيس للمجلس)
- مدير الدراسات
- المستشار الرئيسي للتربية أو مستشار للتربية
- المتصرف المالي أو المقتصد
- رؤساء الأشغال (خاص بالمتاقن)
- ويمكن للمدير بصفته رئيسا للمجلس أن يدعو أي موظف آخر للمؤسسة لحضور الاجتماع المجلس على سبيل الاستشارة

المهام والأهداف :

- يمكن تلخيص مهام وأهداف هذا المجلس في ما يلي :
- مساعدة المدير في التسيير اليومي للمؤسسة
- يسمح اجتماع المجلس بتضافر جهود أعضاء الجماعة التربوية
- يساعد هذا الاجتماع على التعاون والتنسيق الفعال بين مختلف مصالح المؤسسة
- يمكن من إقامة جو من الثقة والحوار المثمر داخل المؤسسة

- تناقش فيه وتشرح القوانين والتعليمات الصادرة عن وزارة التربية لكي يكون لمسؤولي مختلف المصالح فهم موحد وتطبيق موحد لهذه القوانين والتعليمات ، كما يتم في هذا الاجتماع تقييم لما تم إنجازه من الأشغال التي كانت مبرمجة سابقا ويتم فيه أيضا تسطير لبرنامج الأشغال التي تنوي المؤسسة الشروع فيها مستقبلا

اجتماعاته : يجتمع هذا المجلس مرة على الأقل في الأسبوع برئاسة مدير المؤسسة الذي يعين كاتباً للجلسة - تتمثل مهمته في تحرير محاضر الاجتماعات التي يجب أن يوقعها الرئيس في نهاية كل اجتماع (جلسة) وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه .

4-1 مجلس التأديب :

المرجع : القرار رقم 157 الصادر في 1991/03/02 .

تشكيلته :

1. مدير المؤسسة (رئيساً)
2. الأعضاء القانونيون في مجلس التوجيه والتسيير .
3. الأعضاء المنتخبون الممثلون للمدرسين و أولياء التلاميذ في مجلس التعليم والتوجيه
4. الأستاذ الرئيسي لقسم التلميذ المعني (يشارك بصفة استشارية) .

مهامه :

- العمل على ازدهار المجموعة التربوية .
- إقرار النظام في المؤسسة .
- مكافئة التلاميذ النجباء ،ومعاقبة التلاميذ المخالفين للنظام المعمول به داخل المؤسسة .

سير اجتماعاته :

يجتمع في نهاية كل فصل دراسي قصد الاطلاع على حالة المؤسسة ، ويحق للمدير استدعاء المجلس في دورات استثنائية عند الضرورة للبت في المخالفات التي يمكن أن تصدر عن بعض التلاميذ ، كما يمكن أيضا لهذا المجلس أن يعقد بطلب من الأغلبية البسيطة للأعضاء .

شروط انعقاد اجتماعاته :

- استدعاء الأعضاء بواسطة رسائل شخصية توجه إليهم في اجل لا يقل عن ثلاثة أيام قبل تاريخ الاجتماع .
- ضرورة حصول الأغلبية البسيطة للأعضاء على الأقل لكي تكون هذه المداولات قانونية . وفي حالة عدم اكتمال النصاب يستدعى المجلس مرة أخرى وفي هذه الحالة تكون مداولاته صحيحة مهما كان عدد الحاضرين .
- ضرورة تحري المدير الحقيقة حول القضية المطروحة على المجلس وجمع أكثر قدر ممكن من المعلومات عنها واطلاع أعضاء المجلس عليها قبل الاجتماع .
- اتخاذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين . وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس .

العقوبات الصادرة عن المجلس وأصنافها :

تصنف إلى ثلاث درجات :

1. **عقوبات الدرجة الأولى :** الإنذار المكتوب ، التوبيخ
2. **عقوبات الدرجة الثانية :** الإقصاء المؤقت من يوم إلى ثلاث أيام ، الإقصاء المؤقت من 04 إلى 08 أيام .
3. **عقوبات الدرجة الثالثة :** الإقصاء من النظام الداخلي ، الإقصاء من المؤسسة مع اقتراح إلى مؤسسة أخرى أو ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى انه يمكن للمدير تسليط عقوبات الدرجة الأولى دون الرجوع إلى المجلس .

الطعن في قرارات المجلس :

يمكن الطعن فقط في عقوبات الدرجة الثالثة . وتوجه الطعون إلى لجنة خاصة توجد على مستوى مديرية التربية بالولاية وتشكل من :

- مدير التربية أو من ينوب عنه (رئيساً).
- مدير مؤسسة التعليم الثانوي .
- مفتش التربية والتعليم الأساسي .
- مدير مدرسة أساسية .
- مدير مركز التوجيه المدرسي و المهني أو مستشار التوجيه المدرسي و المهني .

- أستاذ رئيسي لتعليم الثانوي .
- أستاذ رئيسي لتعليم الأساسي .
- ممثلان عن جمعية أولياء التلاميذ .

5/1- مجلس القبول والتوجيه :

طبقا للقرار الوزاري رقم 96 الصادر في 06 أفريل 1992 ، إن هذا المجلس حديث الوجود لأنه جاء متأخرا عن

المجالس السابقة له التي أنشأت كلها من 1991 والهدف من إنشائه هو تسهيل مهمة توجيه السنة الأولى ثانوي جذوع مشتركة وهذا بعد الهيكلة الجديدة التي أدخلت على التعليم الثانوي والمتمثلة في إنشاء جذوع مشتركة في السنة الأولى ثانوي (تكنولوجيا ، علوم ، آداب) والتي بدأ العمل بها في السنة الدراسية 1991/1992 كما أن قرار إنشاء هذا المجلس يعد تطبيقا للأمر 35/76 المتضمن تنظيم التربية والتكوين في الجزائر في بابه الثامن الخاص بالتوجيه المدرسي والمهني (أنظر المواد من 61 إلى 66)

ومن أجل تسهيل مهمة توجيه التلاميذ بعد الجذع المشترك المستحدث في السنة أولى ثانوي ومن أجل إشراك أساتذة الثانوي إشراكا فعليا و مسؤولا فهذا التوجيه ومن أجل إنصاف التلاميذ ما أمكن في تقدير قدراتهم واستعداداتهم العلمية وميولهم أنشأ مجلس القبول والتوجيه على مستوى كل ثانوية

- تشكيلته : يتشكل هذا المجلس من :

- مدير التربية بالولاية أو من يمثله (رئيسا للمجلس)
- مدير الثانوية أو المتقنة المعنية
- مدير الدراسات
- مدير مركز التوجيه المدرسي و المهني
- الأساتذة الرئيسيين مسؤولي الأقسام في السنة الأولى ثانوي حسب كل جذع مشترك
- أستاذ المادة الرئيسي لكل شعبة من الشعب المفتوحة للسنة الثانية ثانوي بالمؤسسة
- المستشار الرئيسي للتربية (المراقب العام)
- ممثل عن جمعية أولياء التلاميذ

صلاحياته : تشمل صلاحيات هذا المجلس ما يلي :

- دراسة اقتراحات مجلس الأقسام فيما يتعلق بالتقويم والتوجيه تلاميذ الجذع مشترك
- اتخاذ القرار النهائي في قبول وتوجيه تلاميذ الجذع المشترك في مختلف التخصصات المفتوحة في السنة الثانية بالمؤسسة أو في مؤسسة أخرى في حال عدم وجود الشعبة بالمؤسسة أو التخصص الذي يوجه إليه التلميذ بالمؤسسة الأصلية
- اتخاذ قرار التوجيه والقبول في التخصصات غير المرتبطة بالجذوع المشتركة الأصلية إذ كانت المتطلبات التربوية تستلزم ذلك
- اتخاذ القرار بإعادة السنة أولى ثانوي في نفس الجذع المشترك الذي قضى فيه التلميذ سنته أو في جذع مشترك آخر يناسب ملمحه التربوي

اجتماعاته : يجتمع هذا المجلس مباشرة بعد انتهاء مجالس الأقسام للفصل الثالث ، وتخضع مداوالاته للسرية التامة ويتولى مسؤولية أمانة المجلس مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني أو مستشار التوجيه المدرسي والمهني

تسجل القرارات المتخذة من طرف المجلس في محضر من نسختين يجب أن توقع من جميع الأعضاء وتعلق واحدة منها في مكان بارز بالمؤسسة بحيث يمكن للجميع من تلاميذ وأولياء وكل من يهمه الأمر الاطلاع على القرارات التي تضمنها وتبقى معلقة إلى نهاية الفصل الأول من السنة الموالية

تبلغ القرارات النهائية للتلاميذ وأولياءهم ضمن كشوف نقاط الفصل الثالث وتكون هذه القرارات نافذة مع الاحتفاظ للأولياء بحق الطعن فيها

1. 6 / مجاس التسيير و التوجيه : ينشأ في كل ثانوية و منقنة:

تشكيلته: 1. الأعضاء الشرعيون : - مدير المؤسسة رئيسا

- نائب المدير للدراسات (الناظر)

- المقتصد او الموظف المكلف بالتسيير المالي

- المستشار الرئيسي للتربية الاقدم أو مستشار التربية الاقدم أو الموظف المكلف بمهامه بهذا الترتيب

- مستشار التوجيه المدرسي

2- الأعضاء المنتخبون: - 3 ممثلين عن المدرسين

- 3 ممثلين عن الموظفين غير مدرسين : اداري - مساعد تربوي - أعوان الخدمات

- 3 ممثلين عن التلاميذ: 1 أولى - 1 ثانية - 1 ثالثة

- 2 ممثلين عن أولياء التلاميذ

مهامه:

يبت في مشروع ميزانية المؤسسة

و - ابرام الصفقات و كل العقود المتعلقة بالتنازل عن تراث المؤسسة

- مشاريع توسع و ترميم المؤسسة و تجهيزها

- تسوية الخلافات المرتبطة بالحياة داخل المؤسسة

- الهبات و التركات التي تقدمها أو تستفيد منها المؤسسة

- تقديم الاقتراحات لتحسين ظروف التمدرس في المؤسسة

- يتبنى مشروع المؤسسة بعد صياغته

اجتماعاته: بصفة عادية ثلاث مرات في السنة أحداها في بدايتها

ملاحظة: لا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد أن تصادق عليها السلطات السلمية (مصالح الوزارة - الولاية ...

في أجل أقصاها شهرين و الا تصبح نافذة

مجالس اخري:

8- المجلس الصحي : يتشكل من - المدير - الطبيب المكلف بالصحة في المدرسة - التقني في الصحة المكلف بالمكتب البلدي - المراقب

العام - المقتصد ممثلي الموظفين (معين او منتخب) - رئيس جمعية اولياء التلاميذ

9- مجلس النشاط التربوي 10- مجلس المدرسة الابتدائية (9 - 10 خاصين بالمدارس الابتدائية)